يا يجابه الاعتاق ابتداء من غير تفرقة بين مالك وغيره وسمى هذا القسم بالغريب لغرابته وبعده عن الاعتبار والا اى وان لم يدل الدليل على الغائه كما لم يدل على اعتباره فهو المرسل لارساله اى اطلاقه عما يدل على اعتباره والغائه ويعبر عنه بالمصالح المرسلة وبالاستصلاح وبالمناسب المرسل واختلف فى قبوله ورده فقيل قبله الامام مالك مطلقا فى العبادات وغيرها رعاية للمصلحة حتى جوز ضرب المتهم بالسرقة ليقر لكن محله اذا ثبت اتهامه قبل ذلك كما هو مقرر فى مذهبه وعورض بانه قد يكون بريا وترك الضرب لمذنب اهون من ضرب برى وكاد اى قارب امام الحرمين يوافقه لاعتبار المصلحة فى الجملة لكنه لم يوافقه فى اعتبار جنس المصلحة مطلقا مع مناداته عليه بالنكير فقال فى البرهان والذى ينكره من مذاهب مالك جريانه على استرساله فى الاستصواب من غير اجتهاد ثم قال وذلك خروج عما درج عليه الاولون انتهى والمناسب المرسل رده الاكثر من العلماء مطلقا لعدم ما يدل على اعتباره وانتصر الامام مالك الابيارى فى شرحه للبرهان وضعف ما قاله امام الحرمين ورده قوم فى العبادات لانه لا يظهر فيها المصلحة بخلاف غيرها كالبيع والحد وليس منه اى من المناسب المرسل مصلحة ضرورية كلية اى متعلقة بكل الامة قطعية لانها مما دل الدليل على اعتباره كما يظهر فى المثال الآتى بخلاف المناسب المرسل فانه لم يدل دليل على اعتباره ولا الغائه وعلى هذا فهى اى المصلحة المذكورة حق قطعا واشترطها الغزالى للقطع بالقول به اى بالمناسب المرسل لا لاصل القول به فجعلها من المناسب المرسل مع القطع بقبولها قال الغزالى فى المستطرفى والظن القريب من القطع كالقطع فيما مثال المصلحة xx الضرورية القطعية رمى الكفار المتترسين بأسرى من المسلمين فى الحرب المؤدى الاقتل التترس معهم اذا قطع او ظن قريبا من القطع بانهم ان لم يرموا استأصلوا المسلمين التترس وغيره واعلم ان رموا سلم التترس فيجوز فيهم لحفظ باقى الامة وخرج بضرورته رمى اهل قلعة تترسوا بالمسلمين فان فتحها ليس ضروريا

وبكلية رمى بعض المسلمين من سفينة فى بحر لنجاة الباقين فان نجاتهم ليس كليا اى متعلقا بكل الامة وبقطعية التترس بمسلمين حال الحرب بحيث لم يقطع او يظن ظنا قريبا من القطع باستئصال الكفار المسلمين فيحرم رميهم فى هذه الصور الثلاث وان قرع فى الثانية لان القرعة لا اصل لها فى الشرع فى ذلك

مسئلة

المناسبة تنخرم اى تبطل بمفسدة اى باشتمال الوصف المناسب على مفسدة معارضته لما فيه من المصلحة فيبطل الحكم المعلل بها بمفسدة تلزم اى لازمة للحكم راجحة على مصلحته او مساوية للمصلحة لزوالها بوجود المفسدة لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح مثاله من مسالك مسلكا يفوت درهما ويحصل آخر مثله او اقل منه ولا فرق فى احترام المناسبة بين الراجح والمساوى وفاقا لابن الحاجب وخلافا للامام الرازى فى قوله بمنع انخرام المناسبة مع موافقته على انتفاء الحكم فانتفاء الحكم عنده لوجود المانع وعند ابن الحاجب لانتفاء المقتضى ومثل له ابن ابى شريف بمسافر له طريقان احدهما مسافة السفر البعيد عورض بمفسدة هى العدول عن القريب لا لمعنى حتى كانه حصر قصاة فى تفويته ركعتين من الرباعى انتهى فانتفاء القصر لوجود المانع وهو المفسدة او لانتفاء المقتضى وهو طول السفر وجواب المستدل اذا اعترض عليه بالمفسدة الراجحة او المساوية يكون بالترجيح بما يصلح مرجحا بالنسبة لحصول المقام فترجح مصلحة المستدل على مفسدة المعترض السادس من مسالك العلة الشبه وهو مشابهة وصف للمناسب والطردى فمشابهته للاول تقتضى عليته دون مشابهته للثانى ويسمى الوصف بالشبه ايضا وهو منزلة بين المناسب والطرد اى بين منزلتى المناسب والطردى ولو عبر بالطردى لكان اولى فان الطرد يغير باء من مسالك العلة على رأى كما سيأتى فاطلاقه على الوصف وعلى المسالك يوقع فى لبس وانما كان بين منزلتهما لانه يشبه الطردى من حيث انه غير مناسب بالذات ويشبه المناسب بالذات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)